

والآن مات وبعراض المرتين زوجة الراهن المشترية في عامه الدار والبقرة والخطبة
والشعيران ذلك مرتين عنده فهل يكون رهن العارية من غير رض باطل ولا
يصلح لبقرة والخطبة والشعير الذي وضعه الراهن مكان الرهن الذي تصرف فيه رهننا
ويصح المرتين من معاوضة زوجة الراهن المشترية في ذلك اوله **اجاب** يكون
رهن العارية من غير رض باطلا ولا يصلح العقر والبذر الذي وضعه مكان الرهن
الذي تصرف فيه رهننا ويصح المرتين من معاوضة زوجة الراهن في ذلك والله اعلم
سئل فيها اذا كان عند ربه عقوض المرتين فقد الرهن وما معه من عقوض المرتين وثمة
الرهن الكرم من الدين فهل يسقط الدين عن الرهن ولا يضمن المرتين ما فضل
من قيمة الرهن اوله **اجاب** يسقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتين ما فضل
من قيمة الرهن والله الموفق **سئل** في رجل وكل رجله يبيع عبده ثم ان
الموكل تصرف به بان رهنه عند آخر على مال ثم باعه الوكيل فهل للمرتين عنده
ان لا يسلمه للمرتين حتى يقبض ماله ويكون بيعه موقوف على اجازته او لا
اجاب يكون بيعه موقفا على اجازة المرتين والله الموفق **كتاب**
السلام **سئل** في قول صاحب البداية وغيره في باب السلم ولو اجتمع العين
والدين والغراير للمرتين ان بدأها العين صار قابضا للملك اما العين فلعنة
الامر فيه واما الدين فله تضامه بملكه وبملكه يصير قابضا وان بدأ بالدين لا يصير
قابضا اما الدين فلعنة الامر فيه واما العين فلا نه حكمه بملكه قبل التسليم
فصار مستهلكا عند اذ حنيئة الخ فيق اذا وضعه في الغراب فذلك فقال المسلم
له وصعت العين اوله حتى يصير قابضا وقاله المسلم بل وصعت الدين اوله
حتى لا يكون قابضا فالقول لمن منهما افقونا **اجاب** اذا لم يكن للمسلم التي يبيئ
يكون المولى له السلم يبيئ لان الاول يدعي ثبوت القبض والثاني يكره والله اعلم
كتاب الجنائيات **سئل** فيها اذا كان في بلدة رجل حال تلقى صنعة
عن ابيه وجدة وشهد له الصنعة بحذقه فيها فداوى عيني زيد مدة فعمي
زيد بقضاء الله تعالى وقد فرغ فادعى زيد على الكحال بانه اعى عينيه فصالحه على مبلغ
معلوم

معلوم وصدر بينهما ابراء عام والآن يدعى زيد على الكحال بمثل تلك الدعوى فهل
يبيع زيد من التعرض للكحال المزبور وله تسع دعوات بعد ذلك **اجاب**
يبيع زيد من التعرض للكحال المزبور وله تسع دعوات بعد ذلك والله الموفق
سئل فيها اذا قتل رجل آخر بعد دعوى او ثبت عليه ذلك والمقتول زوجة وابن
مها لم مات الابن عن امه فهل يسوغ للزوجة طلب القصاص ولا يسقط القصاص
بموت ولد المقتول اوله **اجاب** للزوجة طلب القصاص ولا يسقط بموت ولد
المقتول والله اعلم **كتاب الحدود** **سئل** فيها اذا اذنى رجلين
ان شراف العلوية ان يحرم على المدعي عليه ما لم يجلس ويجلس فيه فقال له رجل تم
من هنا واجلس هناك واسأله ان يجلس تحقير الشريف واستأمن به
فاذا ايلزم القايل المذكور **اجاب** يودبه حاكم الشرع الشريف بما يراه من
التعزير العفيف والله ولي التوفيق **سئل** فيها اذا ادعى رجل من سادات القاه
بلدة واستأمنها حاكم القاه على المدعي عليه فاستأمن المدعي عليه على القاضى
واطال لسانه عليه وعلى الشرع الشريف محبس القاضى ليسئل اللوا في المدعي
ويهم على المحكمة واستخلص المدعي عليه من الحبس واستطاع على القاضى بالنظر
شريعة فاذا ايلزمه بذلك شرعا **اجاب** يعزير بما يراه الحاكم زاحرا له مثاله
من التعزير الشديد كالضرب والجميع والحبس المديد والله الموفق **سئل**
فيها اذا كان زيد متسرا بجارية ابنته من عير وجاء منها اولاد وما بنت
فاذنى رجل عليه بانه تسرى ببناتها التي من عير وانما حامل منه ولو علم بانها بنت
جارية المذكورة والحال انه لم يثبت ذلك فهل يجازى او لا **اجاب** يعزير بعزيرتها ببيعها
والله الموفق **سئل** فيها اذا اقر رجل ذمي بمصون بيئته من المسلمين انه زلفى نساء
من نساء الكا بر المسلمين وانه لا يلاظ باولاد الكا بر المسلمين وافتحى هذا الكلام والحالة
انه محصن ولم يلجئه احد على هذا الا قرار بل ذم باختياره تاذا يثبت بذلك في
الشرع الشريف **اجاب** اذا ثبت ذلك عن الحاكم بالبيئته الشرعية يسوغ له
يرجمه والله اعلم **سئل** فيها اذا كان من يد من جللة العالم الشريف وحاظا لكلام الله
تعالى وامام المسلمين وله فرقة وقف فدان وادى ما عليه من المقطوع ونكاليف

عليه